# التعددية الدينية في الفكر الإسلامي

**الباحث**

**أ.م.د. ناصح فتاح نصر الله**

**مدرس بكلية العلوم الاسلامية/ جامعة السليمانية**

**2021م**

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه : وبعد فإن مصطلح (التعددية - Pluralim) مصطلح جديد، وهو مصطلح وافد من الثقافة الغربية ؛كما أن هذا المصطلح يستعمل في عدة مجالات مثل :التعددية السياسية و التعددية الثقافية و التعددية الاقتصادية وكذلك التعددية الدينية .

ومصطلح (التعددية الدينية - Religiour Pluralim ) هو المقصود بالتناول في هذه الورقة البحثية ومن وجهة نظر الفكر الإسلامي؛ حيث من خلال هذه الفكرة يتم تبلور مصطلح آخر وهو (التنوعيه)، وقد يعتبر البعض من المفكرين الإسلاميين أن هذا المصطلح هو البديل الصحيح لمصطلح التعددية الدينية بمفهومه الغربي.

وهناك دراسات حول هذا الموضوع (التعددية الدينية) ومن خلال وجهات نظر مختلفة، والكل يدلو بدلوه، فالمفكرون الغربيون يستعملون هذا المصطلح في مدلول خاص وحسب حسن ظنهم يريدون بهذا الاستعمال؛ جمع الناس على التعايش السلمي بين أهل الأديان، ولكن في الحقيقة الدارس يجد أنهم من خلال طرح هذه الفكرة؛ يهدمون بنيان كل الأديان الموجودة؛ السماوية وغير السماوية.

والدعوة إلى فكرة التعددية الدينية بمعناها الغربي؛ صارت في أيامنا واضحة وجليةً، بل تجاوزت دول الغرب ومفكريهم إلى بعض المفكرين في الشرق والعالم الإسلامي؛ بغض النظر عن مصداقيتها أو مناسبتها للمجتمع الإسلامي أو الشعوب المسلمة، وهناك عمل جاد ودراسات مؤيد لهذه الفكرة! ومن هنا كان لابد من بيان هذه المصطلحات وتوضيح مدلولاتها حتى يكون الإنسان على بصيرة من مدلول هذه المصطلحات.

وهناك ضرورة ملحة وهي بيان موقف الإسلام من (التعددية الدينية) وهل هناك اعتراف ما تجاه هذا المصطلح ؟ أم هناك تحفظات يجب مراعاتها، أو يوجد في الفكر الإسلامي تعريف آخر لهذا المصطلح؛ وهناك بديل له من منطلق أن الإسلام أكثر انفتاحا من الأديان الأخرى في الاعتراف بأنبيائهم وكتبهم، ومن خلال هذا الإعتراف يبنون التعامل السليم مع أهل الأديان جميعا

فكان أسباب اختياري لهذا البحث هو ما يأتي:

أولا: فكرة التعددية الدينية صارت منتشرة؛ لأن البعض يعتقد أنها سبب لتهدئة الصراعات الدينية ؛ وفتح للباب على التعايش السلمي.

ثانيا :لابد من بيان وتوضيح مدلول هذا المصطلح (التعدد الديني) لانه في الواقع والحقيقة يهدم بنا الدين؛ ويجعل الحق نسبيا و متعددا.

ثالثا :بيان أن التعايش السلمي والانفتاح على (التنوعيه ) من المسلمات في الفكر الإسلامي .

واما الهدف في تقديم هذا البحث فهو:

أولا: بيان هذه النظرية (التعددية الدينية) من خلال نظرة الغربيين؛ ومن ثم بيان تعريفها وفق الفكر الإسلامي.

ثانيا: نقد هذه النظرية ؛ وبيان البديل لها في الفكر الإسلامي.

ثالثا: توضيح القواعد والأحكام الإسلامية من (الحقوق والواجبات) في كيفية التعامل مع أهل الأديان والأديان نفسها؛ والاعتراف بالتنوعيه مع الحفاظ على الهوية.

واما منهج هنا في البحث: فقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث جمعت المعلومات التي تتعلق بالموضوع، وسلطت الضوءعلى آراء المفكرين؛ ثم حللنا الموضوع وبينت الرأي الراجح فيه.

وجاء البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: عن مفهوم التعددية الدينية في الفكر الإسلامي : وذلك من خلال مطلبين؛ الأول: عن تعريف بالتعددية والتعددية الدينية، والمطلب الثاني: عن التعددية الدينية في الفكر الإسلامي .و المبحث الثاني: عن التعددية الدينية بين الحقوق والواجبات؛ وذلك ضمن مطلبين؛

الأول: حقوق تتطلبها الاعتراف بالتعددية والتنوعية ، المطلب الثاني: واجبات تتطلبها الاعتراف بالتعددية، وأما المبحث الثالث: عن التعددية الدينية والتعايش السلمي، وذلك ضمن مطلبين؛ المطلب الأول :التعددية والتنوعيه مصدر للتعايش السلمي، المطلب الثاني: التعددية والتنوعيه سبيل إلى الإبداع والإنتاج، و أخيرا الخاتمه و أهم التوصيات.

**المبحث الاول : مفهوم التعددية الدينية في الفكر الاسلامي:**

**المطلب الاول : تعريف بالتعددية و التعددية الدينية :**

(التعددية ) لغة: مصدر صناعي مأخوذ عن تعدّد[1] ، وفعلُه تعدد؛ والعدُّ الإحصاء؛ والاسم العدد والعديد [2].
كما قال تعالى : {و أَحصَى كُلَّ شَيءٍ عَدَداً} الجن 28 أي معدوداً أو إحصاءً...وعدّ الشيئ: حَسَبه ، وقالوا العدد هوالكمية المتألّفه من الوحدات[3] والعدد مقدار ما يُعدّ ومبلغه والجمع أعداد [4]،وجذر الكلمة هو: العين والدال ؛ أصل صحيح واحد لا يخلو من العدّ الذي هو الإحصاء و العديد الكثرة...والعدد: مقدار ما يُعد [5]، والعدّ إحصاء شيء على سبيل التفصيل [6].
إذن فإن التعددية في اللغة العربية نقيض الأحادية والتي تدل على كون الشيء متعددا أو ذات كثرة أو له قابلية وجود عدد كثير منه.
واصطلاحا ؛ في الحقيقة أنّ مصطلح التعددية؛ متعددة الاستعمالات في هذا العصر تارة في مجال السياسة وتارة في مجال الاجتماع وتارة أخرى في مقارنة الأديان و فلسفة التدين و (التعددية تنوع مؤسس على ( تميز..وخصوصية ) ولذلك فهي لا يمكن أن توجد وتأتي - بل ولاحتى تتصور- إلا في مقابلة و بالمقارنة مع (الوحدة..والجامع)..ولذلك لا يمكن إطلاقها على (التشرزم ) و(القطيعة ) التي لا جامعة لأحادهما، ولا على (التمزق) الذي انعدمت العلاقة بين وحداته وأيضا لا يمكن إطلاق التعددية على (الواحدية) التي لا أجزاء لها أو المقهورة أجزاءوها على التخلي عن (المميزات.. والخصوصيات...)[7]
والتعددية في الفكر الإسلامي تعني في جوهره : (التسليم بالاختلاف ؛ التسليم به واقعا لا يسع عاقلا إنكاره، والتسليم به حقا للمختلفين لا يملك احد او- سلطة - حرمان هم منه )[8]، ومن هنا التعددية قد تكون نطاقها سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرفية أو غير ذلك [9].

الدين في اللغةو الاصطلاح :
الدين في اللغة : مشتق من فعل دان فإذا تعدى بنفسه يكون (دانه )أي ملكه وساسه وقهره حاسبه وجازاه، وإن تعدى باللام يكون ( دان له ) أي خضع له، والطاعة وإذا تعدى بالباء يكون ( دان به ) بمعنى يتخذه دينا ومذهبا وإعتاده وتخلق به وأعتقده ، ويلاحظ أنّ هذه المعاني كلها موجودة في (الدين ) بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن الدين يسوس اتباعه وافق تعاليمه ويخضع المتدين لمعبوده كما يتخلق به ويعتقد به.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد مختار عبد الحميد عمر عالم الكتب الطبعة الأولى 1429هـ،2008م، (ج 2 /ص1464).
[2] القاموس المحيط محمد بن يعقوب؛ الفيروز أبادي فعل والعين مجلد الأولى (ص / 380 )
[3] تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين مجلة ثمانية (ص/ 353)
[4] لسان العرب محمد بن المكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى المجلد الثالث (ص/ 281 ).
[5] مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر اتحاد الكتاب العرب طبعة 1423،2002 م ،( 4 / 22 ) .
[6] التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1405هجرية تحقيق إبراهيم الإبياري (ص/ 190).
[7] التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية د.محمد عمارة دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع 1997صفحة 3
[8] الفقه الإسلامي في طريق التجديد محمد سليم العوا الطبعة الثالثة سفير الدولية للنشر 1427هـ؛ هجري 2006 ميلادي.(ص/85).
[9] المصدر نفسه ، وسنسلط الظوء على تعريف التعددية فيما يأتي .

والدين في الاصطلاح: فإنه عند الإطلاق يراد به: ما شرعة الله لعباده من أحكام، سوا ما يتصل منها بالعقيدة او الأخلاق او الأحكام العملية [10]، وهذا التعريف في الحقيقة يختص بدين الإسلام، ويمكن تعريف الدين عموما بأنه : (وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطنا وظاهرا) [11]
أو الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما عند الرسول [12].

**المقصود بالتعدد و التعددية الدينية:**

الله سبحانه وتعالى وحده هو الذات الإلهية فرد صمد؛ يتصف بالوحدانية ؛ {قل هو الله أحد الله الصمد} وما عداه من سائر أصناف المخلوقات والموجودات قائم على التعدد والتنوع والازدواج، ففي القوميات التعددية ، {ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنة اتكم وألوان لكم إن في ذلك لآيات للعالمين} ، وفي الشعوب هناك التعددية والتميز من أجل التقارب والتعارف { يا أيها الناس وأنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنا لكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم} الحجرات 13،كما هناك التعددية في الشرائع والمنهاج {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} المائدة 48.

(فالتعددية هي الحافز على امتحانات وإبتلاءات المنافسة و الاستباق في ميادين الإبداع بين الفرقاء المتميزين في الشرائع والمناهج والحضارات) [13] فهذه التعددية في الموجودات من القوميات والشعوب والشرائع والقوانين والسياسات والمناهج والثقافات والحضارات؛ شيء طبيعي وارد، وهذا ما نراه في الواقع المعيشي بين البشرية على وجه الأرض.

والذي يجب أن يُتنبه له: أن التعددية الدينية يتباين تعريفها بالنظر الغربي عن النظرة الإسلامية ، وهنا يلزمنا الإشارة إلى كلتا النظر تين وبيان كلا المُنطلقين الغربي والإسلامي..

**التعددية الدينية وتعريفها في المنظور الغربي و الاسلامي :**

الواقع يشهد بوجود الديانات مختلفة في العقائد والشرائع، وكل أتباع هذه الديانات يدّعي انه على الحق والصواب؛ وبالمقابل أنّ الأديان الأخرى جانَب هذا الحق والصواب، ومن هنا ظهرت فكرة التعددية التي تؤدي – حسب وعمهم -إلى التعايش في النهاية ؛ وإلى انتشار السلم والسلام بين مختلف اتباع الأديان الموجودة على وجه الأرض، فما هو المقصود بهذه التعددية خاصة في الفكر الغربي والعالم المسيحي [14]؟ ثم ما هو المقصود بهذه التعددية من وجهة نظر إسلامية التي يجب أن يلتزم بها المسلمون؟

**التعددية الدينية وتعريفها في المنظور الغربي:**

التعددية معناها بشكل عام عند الفكر الغربي المسيحي: (أن يتعامل المسيحيون بتسامح مع غير المسيحيين؛ فهي منهج إخلاقي يلزم المسيحيين باحترام الديانات الأخرى والتعامل معهم بطريقة التسامح الديني...وكذلك تعني التعددية: أن كل من يلتزم بدين من الأديان و اوأدّى شيئا من تعاليم دينه فإنه يمكنه أن ينال الخلاص

---

[10] الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية دار السلاسل (16/1)، وينظر الملل والنحال محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني دار المعرفة بيروت 1404هـ، تحقيق محمد السيد جيلاني (37/1) ، وينظر: المصطلحات الأربعة في القرآن أبو الأعلى الموجودين تقديم محمد عاصم الحداد (ص/73).

[11] الدين بحوث ممهد لدراسة تاريخ الأديان محمد عبد الله دراز،( توفي 1377) الإسكندرية دار المعرفة الجامعية طبعة 1990 (ص/ 26).

[12] تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية مجلة 35، (ص/ 56)، وينظر: التوفيق على مهمات التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية الطبعة الأولى، 1410هـ، (ص/ 344).

[13] التعددية محمد عمارة (ص/7).

[14] شاعت التعددية الدينية في الفكر الغربي والعالم المسيحي في العقود الاخيرة وحظيت برواج كبير في الأوساط الثقافية بجهود رائدها وداعيتها المنادي بها فيلسوف الدين المعاصر: جون هيكً ( john hick)1922 ، ينظر :التعددية الدينية وحدة الأديان.د. حسام علي حسن العبيدي ، أ.د. ستارجبر حمود الاعرجي، مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد 50(ص/207).

ويدخله الجنة بغض النظر عن معتقداته [15]،فالمهم التوجه نحو الحق المطلق مع تأدية بعض التعاليم الدينية؛ وذلك باعتبار أن كل دين من الأديان له جانب من الحقيقة المطلقة يؤدي به اتباعه في النهاية إلى الخلاص من النار ودخول الجنة.

ومن منطلق هذه الفكرة فإن دين الإسلام والمسيحية واليهودية والبوذية والصابئة والهندوس والزرا دشتية وغيرها من الأديان ؛ كلها سواء-في نظرهم - في الدعوة إلى معرفة الله وقصده وعبادته؛ لان معرفة الله وقصده وعبادته؛ هي جوهر الأديان و لبها مع اختلاف هذه الديانات في الشرائع والتعليمات والطقوصات، ومن تداعى هذه الفكرة للتعددية انه ليس لدين من هذه الأديان أن يدعي انه يحتكر الحقيقة كلها لنفسه دون سائر الأديان [16].

و الواقع يشهد بخلاف ذلك، حيث يوجد تناقض حاد بين كثير من الأديان حتى على مستوى الاعتقاد والتعريف بخالق الكون و مرسل الرسل ومنزل الكتب السماوية، كما لا يمكن اعتبار بأن الحق نسبيا كما لا يمكن التسوية بين كافة الأديان في احتوائها جزئين من الحق لأن الواقع تشهد بأن بعض الأديان يحتوي على كثير من الاباطيل والخرافات بخلاف آخرين وفيما يبدو أن هذه الدعوات تكون في النهاية دينا جديدا لا يدخل في إطار أي دين من الأديان المعروفة.

و باختصار يمكن توضيح هذا المعنى في التعددية الدينية من وجهة النظر الغربية ومن لفّ لفهم[17]

بأنها تعني: قبول التعدد الديني والايمان بصحة الأديان جميعا؛ لأنها تعبر عن الحقيقة بصور ونسب مختلفة دفعا للصراع بين اتباعها ونفياً لإدّعاء حصرية النجاة في واحد منها )[18].

وهنا يلاحظ ؛أن الهدف الذي هو التعايش ورفع الصراعات بين أهل الأديان؛ كان الحافز القوي لتبلور هذه الفكرة في تفسير التعددية الدينية، وكذلك لا ينكر وجود أهداف أخرى سياسية وغير سياسية.

**التعددية الدينية في الفكر الإسلامي:**

ومن منظور الفكر الإسلامي نجد أن تعريف الغربيين لمفهوم التعددية الدينية؛ تعريف ناقص ومختلّ، لأنّهم لم يجدوا التعايش السلمي والتسامح مع الأديان الأخرى داخل بلدانهم؛ بل وجدوا الصراع المرير من خلال تاريخهم مع الأديان[19].

لذلك جعلوا التعايش السلمي ورفعَ الصراع الديني؛ الغاية الأسمى والهدف الأولى، ومن ثمَّ وضعوا قواعد لوجهات نظرهم، وجعلوا (الحقيقة ) مشاعة بين كافة الأديان؛ فكلّ دين يحتوي على الحقيقة بصور و نِسَيب مختلفة في وجهة نظرهم؛ حتى يريحوا الناس من الصراعات الدينية ، حيث عندهم الكلّ يحظا بالنجاة ودخول الجنة، وكذلك يريحوا الناس من الصراعات الفكرية في القول بأنهم يملكون كامل الحقيقة وإنهم على الصواب وغيرهم على الخطأ.

---

[15] ينظر: بتصرف عن التعددية ووحدة الأديان مجلة الكلية الإسلامية الجامعة عدد 50 جزء الأول(1/ 209).

[16] ينظر: التعددية الدينية رؤية نقدية د. محروط محمد محروط بسيون أستاذ مساعد قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، جامعة قطر مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 71 1438هـ، (ص/ 419).

[17] ومن هؤلاء ما يسمونهم (أخوان الصفا) حيث يدعون أنهم من أهل التصوف من المسلمين ويقولون بهذه المعاني ، وأن المقصود واحد وأن اختلفت الشرائع و التوجيهات، وكذلك منهم (عبد الكريم سروش) المفكر الإيراني في كتابه: ( الصراطات المستقيم) حيث تبني هذه الفكرة ينظر: التعددية الدينية من منظور فلسفي أ.م.د. إحسان علي عبد الأمير الحيدر ي جامعة بغداد / كلية الآدا ب، العدد عشرون، (ص/ 512).

[18] ينظر التعددية الدينية رؤية نقدية (ص/ 425) .

[19] ينظر: التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها؛ /إعداد؛ يوسف بن محمد بن أحمد القحطاني ؛الطبعة الاولى 1431هـ2010م،دار التدمرية، سلسلة رسائل جامعية؛ رسالة ماجستير( ص/24).

فالفكرة إذاً وليدة لإحتواء الصراعاتا وإنقاذ اتباع الاديان منه [20] ، ولأجل إشاعة التعايش بين أهل الأديان، ولو كان في دينهم مفهوم التعايش وانتفى مفهوم الصراع؛ لما وصلوا إلى هذه الفكرة للتعددية الدينية .. وقد يكون هناك أسباب أخرى لتبني هذه الفكرة [21].

وهذه القضية (التعددية الدينية ) من خلال الرسالة العالمية التي أوجبه على نفسها أن تكون رحمة للعالمين وهي رسالة الإسلام؛ نجد الحل لمعضلة الصراع كما نجد المجال الواسع لمسألة التعايش، لذلك في الفكر الإسلامي نجد ان تعريف التعددية الدينية التي يتبناه الغرب يقابل بالرفض التام، لأنهم يعتبرون تعدد (الحق) وتوزيعه على جميع العقائد والمذاهب والأديان؛ بحيث يعتبر عبدة الاوثان وعبدة الحيوانات؛ أنهم يملكون جزءاً من الحق كباقي الأديان السماوية، وهذه النظرة تنتج؛(فكرة الاستبعاد التام للمفهوم (النبوة) من عقل الإنسان والوجدان البشري لديهم؛ و انتفت فكرة التقديس للأفكار بقدسية مصادرها أو أصحابها ، و انتفاء مبدأ انقياد الإنسان لعقيدة أو فكرة كلية عن الكون والإنسان والحياة وأنتفت فكرة النص المطلق) [22].

ولا شك أن هذا رفضٌ للنبوة والرسالة ، ورفض للاعتراف بعصمة الوحي الإلهي...بل للفرد الحق في اعتبار هذه القيم أو إلغائها أو تغييرها او تعديلها ، ومن هنا يستوي شخصية الفرد مع شخصية النبي! كما يستوي كلام الفرد العبد؛ مع كلام الله رب العباد سبحانه وتعالى!، وفي نهاية المطاف يريدون تغيير المناخ وتهيئة البيئة للاستولاء على الشعوب المسلمة، وتثقيف وعيّ الشباب المسلم على التسليم للغرب وأفكارهم ومن ثم تقليدهم في كل مجال وكل ميدان.

ومن هنا كان لابد من خلال الفكر الإسلامي من إيجاد حلّ لهذه المسألة، وإنشاء تعريف أو مصطلح آخر يتوافق مع المرتكزات الإسلامية وثوابتها، ومن ثم الانطلاق منها إلى بيان مفهوم التعددية [23]، فكان البعض أعطى مفهوما آخر لتعريف التعددية الدينية، وآخرون استأثروا تغير المصطلح من (التعددية) إلى (التنوعية ) [24].

**التعددية الدينية من منظور الفكر الاسلامي:**

وأما تعريف التعددية الدينية من خلال الفكر الإسلامي: فالمقصود بها تعدد الأديان والمعتقدات في بيئة ما ،وإظهار القدر الكافي من الاحترام لهذا التعدد؛ وما ينشأ عنه من اختلافات رئيسة وغير رئيسة[25].

أو تعرف بأنها: هي الاعتراف بتعدد الأديان في المجتمع الواحد؛ مع إمكان التعايش السلمي بين أفرادها؛ و الحفاظ على هوية المجتمع و خصوصيته[26].

---

[20] (ينظر: التعددية الدينية (ص/ 429).

[21]منها وجود هذه الفكرة في الفلسفة اليونانية؛ ورغبة الغرب في إحياء هذه الفكرة ، وكذلك رغبتهم في تبني الفهم الجديد للدين ليتوافق مع العلمانية في أوروبا، وكذلك من أجل إيجاد منهجية جديدة للتعامل مع الوضع الجديد في أوروبا؛ حيث يوجد كثير من اتباع الديانات الأخرى في بلادهم ، كما لا يخفى تأثير العولمة لظهور هذه المفاهيم، ينظر :التعددية الدينية رؤية نقدية 428(ص/438) .

[22] التعددية جابر علواني (ص/ 10) .

[23] المصدر نفسه.

[24] ينظر: أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع؛ أستاذ الدكتور طه جابر علواني؛ بحث مقدم في ندوة التعددية الحزبية و الطائفية و العرقية في العالم العربي، واشنطن نوفمر 1993، (ص/ 15)

[25] التعددية الدينية في الإسلام (ص/ 12).

[26] ينظر التعددية الدينية رؤية نقدية (ص/ 425).

وكما يعرف بأنها هي: الاعتراف والسماح لأديان المجتمع وطوائفه ومذاهبه ؛ بإظهار عقائدهم وممارستها والدعوة إليها عن طريق التجمعات السلمية من غير اضرار بالآخرين [27].

وأما مصطلح (التنوعيه) كبديل عن التعددية ، والمطلوب اختيار البدائل الفكرية والمعرفية المنبثقة من تصور الأمة و نموذجها المعرفي الإسلامي ، و الأمة أقدر على فهم هذه النماذج المعرفية وتكون أشدّ رغبة في تبنيها وتنفيذها على صعيد الواقع [28].

ومن هذا المنطلق (يمكن أن نقول: أننا نختار التنوعيه مفهوما عربيا إسلاميا بديلا عن التعددية في التنوعيه لها جذورها وأصولها العربية والإسلامية ، فهي تعتمد على جذر فلسفي عميق قائم على أن الله تعالى قد خلق الكون متنوعا وكذا الإنسان المقابل له) [29]

والقرآن الكريم واضح وصريح في بيان حقيقة هذه التنوعيه في الخلق ؛كما قال تعالى :{ إنّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخربين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون} البقرة 164

وقوله تعالى: {الم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فاخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانه ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والانعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء أن الله عزيز الغفور} فاطر 27_28

ويقول القرآن الكريم عن التنوعيه البشرية: {ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة} الشورى 8

ويقول عن تنوع المعتقدات: {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} يونس 99

ويقول عن تنوع الأديان: {لكل أمة جعلنا من سكنا هم ناسكوه} الحج 67

ويقول عن تنوع القوميات ويعتبرها آية من آياته: {ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين }الروم 22

ويقول عن تنوع الشعوب والقبائل: {وجعلنا لكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم} الحجرات13

ويقول عن تنوع الشرائع والمناهج والحضارات:{ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلى من رحمه ربك ولذلك خلقهم} هود 118 _119

والتنوعيه او التعددية الدينية -من منطلق الفكر الإسلامي- تعتبر التنوع في الخلق؛ آية من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته في الخلق، كما هو اعتراف بوجود أديان أخرى؛ وبأنبياء مرسلة وبشرائع مختلفة، وكانت كلها من عند الله في أوقات مختلفة و أماكن متباينة، ولكن هذا الإعتراف والقبول بالتعددية الدينية أو التنوعيه؛ لا تعني أنها كلها متساويه في الحق؛ بل تعني وجوب التعامل معها من منطلق الاحترام و التكريم والتعايش.

يقول الله سبحانه وتعالى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} البقرة 136

وهذا يدل على أن دين الأنبياء جميعهم دين واحد، و جوهره هو الانقياد والتسليم لله رب العالمين، ومن ثم توحيده سبحانه وتعالى في الربوبية والألوهية، وأما بالنسبة لشرائعهم ،فقد كانت مختلفة؛ نظرا لاختلاف زمانهم

[27] التعددية العقائدية رسالة ماجستير (ص/ 22).
[28] ينظر التعددية طه جابر علوان (ص/ 15).
[29] ينظر: المصدر نفسه.

وتباين استعداداتهم، وهذا الاختلاف في الشرائع أمر وارد؛ ولا بد من العمل الجاد للوصول إلى الشريعة التي تتسم بالكمال، قال تعالى: {ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} المائدة 48

إذا في الدين الإسلامي يعترف بوجود الأديان المختلفة والشرائع المتباينة ، والإسلام يصرح بأنه لا يفرق بين أحد من رسله؛ في الإيمان بهم وتوقيرهم والتعامل السليم معهم والتعايش السلمي مع أتباعهم، ولكن كيف يكون هذا التعامل وهذا التعايش ؟هذا ما سنبحث فيه في المباحث التالية .

## المبحث الثاني: التعددية الدينية بين الحقوق و الواجبات

قد سبق أنّ التنوعيه أو التعددية الدينية في الفكر الإسلامي تعني الاعتراف بالتنوع والإختلاف في دائرة (الخلق) و(جميع الموجودات)؛ و وجود أديان مختلفة وشرائع متباينة، والاعتراف بأن هذه التنوعيه لا يعني الرضا بها؛ بل يعني إمكانية التعايش معها وفقه منطلق ((البر والقسط)) ومنطلق (تكريم الله) سبحانه وتعالى للإنسان، قال تعالى : {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر لي والبحر ورزقناهم من الطيبات}

ومن هنا فإن التعامل مع المخالفين فكريا وعقائديا ودنيا؛ من منطلق الفكر الإسلامي؛ يكون خلال قواعد وأصول اثبتها القرآن الكريم؛ وبينتها السنة النبوية الشريفة؛ سواء كان من الحقوق التي اثبتها لهم، أو من خلال الواجبات التي جعلها منطلقا لتقوية التعايش والتسامح التي طالما احتاجت إليها البشرية جمعاء، حتى يشاع التآلف والتقارب ويفشي السلم والسلام ويعمّ الأمن والأمان وسنبين ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حقوق تتطلبها الاعتراف بالتنوعيه في الفكر الإسلامي .

المطلب الثاني: واجبات تتطلبها الاعتراف بالتعايش مع التنوعيه في الفكر الإسلامي.

### المطلب الأول: حقوق أنت تطلبها الاعتراف بالتنوعيه في الفكر الإسلامي:

في المجتمعات والدول التي تحكمها الشريعة الإسلامية فقد عملت من أجل الحفاظ على حقوق غير المسلمين أبي الأقليات التي تدين بدين غير الإسلام وكانت النظرة الشرعية أبعادا واسعة لأنها راعه قاعدة المعاملة بالمثل في حافظت على الأقليات غير المسلمة كما تحب أن تحافظ البلدان غير المسلمة على حقوق الأقليات المسلمة الموجودة بينهم [30].

وكان منطلق الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية الصريحة التي تأمر المسلمين بالالتزام بقيم (البر والقسط) والتي تندرج تحتهما كثيرا من الحقوق لغير المسلمين أيا كانوا؛ الذين يعيشون مع المسلمين ، يقول الله تعالى: {لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} الممتحنة 7

وهذا خير دليل على أن المسلمين يجدون سعة أمامهم ،للانفتاح على الآخرين أين كانوا بعقول راشدة ووفق ضوابط إيمانية وأخلاقية، واما عن أهل الكتاب فقد قلنا إن الإسلام يعترف بالاديان والتعددية الدينية - حسب مفهومها في الفكر الإسلامي- أو التنوعيه ؛ فقد وصل الأمر بحسن التعامل معهم إلى أرقى درجات الحسنى؛ حتى لا يبقى مجال للرأيي والجدال التي تولد الحقد والبغضاء، فقد قال الله سبحانه وتعالى: { ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وانزل إليكم و إلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} العنكبوت 46

وأبعد من ذلك نجد حسن التعامل مع أهل الأديان من أهل الكتاب؛ فقد اباح الإسلام ولأتباعه الاختلاط بهم؛ والأكل معهم؛ بل إباح أن تكون زوجته من أهل الكتاب التي يريد أن يسكن إليها بالمودة والرحمة ؛ وأن تكون امّا لاولادها ومربية عليهم؛ وشريكة له في حياته، وحتى يكون أخوال أولاده وخالاته هم من غير المسلمين!

يقول الله سبحانه وتعالى : {وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعام لكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان} المائدة 5

---

[30] ينظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام خديجة النبراوى دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1429 2008م ، (ص/ 581).

ومن خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة يمكن بيان بعض الحقوق التي اثبتهتا الشريعة الإسلامية لغير المسلمين؛ ولو بشكل مختصر ؛ والتي هي نتيجة وثمار للاعتراف بالتنوعيه في الموجودات والأديان من خلال الفكر الإسلامي فمن هذه الحقوق:

**أولا :حق الحياة مع التكريم:**

من الأساسيات في الفكر الإسلامي؛ ان غير المسلم مادام لم يكن محارباً ضد المسلمين ولامقاتلاً لهم؛ فإن الله تعالى وهب لهم الحياة ؛ وأمر أن لا يسلب منهم إلا بحقه؛ لأن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال الله تعالى: { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما أحيا الناس جميعا} المائدة 32

ففي ذهنية الفرد المسلم الذي يؤمن بالتنوعية ؛أنَّ غيره من أهل الأرض؛ أياً كان دينهم ومنهجهم في الحياة؛ فلهم حق الحياة، بل لهم حق الحياة مع التكريم الإلهي الذي أهداه الله لهم جميعا، لأن البشرية كلهم من بني آدم والله تعالى يقول:{ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات} الاية

وأما إذا كان هذا الغير المسلم عائشا في ديار المسلمين؛ فإنّ حرمتها تكون أعلى؛ لأن لهم عهد وذمّة، فقد ورد عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من قتل معاهداً بغير كنهه؛ حرم الله عليه الجنة )[31]، وقال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ) [32].

وهذه تربية عميقة ربّا عليها الإسلام اتباعه وليس مجرد موقف عابر؛ وهكذا تؤمن الإسلام بالتنوعيه وتظهر ذلك الإيمان؛ من خلال ما سنّه من القوانين وماصدر من الأوامر للحفاظ على هذه التنوعيه.

**ثانيا: حق حرية العقيدة والعبادة:**

من أرقى منطلقات الاعتراف التنوعيه والتعددية الدينية -في الفكر الإسلامي- أعطاء حق حرية الاعتقاد والعبادة بعيدا عن التعصب الذميم؛ لأنّ إعطاء هذا الحق بالمقابل تعني حماية حقوق المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة؛ لذلك أوجب الإسلام على المسلمين أن يحفظوا لغير المسلمين حقهم في عقيدتهم وممارسة شعائر دينهم) [33].

وهذا ما صرّح به قوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من ألغي} البقرة 206 وقوله تعالى : {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} يونس 99.

فمع أن المسلمين يعتقدون جازماً : بأن الإسلام هو دين الحق الذي انزله الله تعالى للبشرية، وهم على يقين تام من صحة دينهم وحقانية دعوتهم؛ كما قال تعالى: { وبالحق أنزلناه وبالحق نزل}، وقال: { أن الدين عند الله الإسلام} وقال: { فماذا بعد الحق إلا الضلال}، والمسلم ويعلم يقينا أن المستقبل يكون لدينه؛ كما قال تعالى: { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله} الصف.

فمع هذا الاعتقاد الجازم، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بإعطاء الحرية لغير المسلمين كي يختاروا بأنفسهم وحريتهم؛ الدين الذي يريدون أن يدينوا به؛{ فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر} .فأثبت الله الحرية في الاختيار؛ كما حرم الإكراه في الدخول لهذا الدين؛ وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ إلى أهل القدس يثبت لهم الحرية الدينية في معتقداتهم وعباداتهم وممارسة شعائرهم؛ فكتب إليهم: ( هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهلا إلياء -القدس - من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم

---

[31] اخرجه مسلم في كتاب البر (2613) وأبو داود في الخراج (2760).

[32] اخرجه البخاري ، باب اثم من قتل معاهدا بغير كنهه ، ( 3166 و1155 ).

[33] ينظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام خديجة النبراوى (ص/608).

وسائر ممتلكاتهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها ، ولا من شيء من اموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإلياء معهم أحد من اليهود) [34].

**ثالثا: حق الأمن والحماية:**

ومن متطلبات الاعتراف بالتنوعيه في الإسلام؛ إن الله تعالى فرض حق الحماية والأمن لغير المسلمين الذين يعيشون في ديار المسلمين؛ ما داموا بالقوانين الموجودة ملتزمين؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ظلم معاهداً أو أنتقصه حقا او كلفة فوق طاقته او أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجة يوم القيامة) [35]

.

وقد قال الشافعي رحمه الله: ( أنه علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها؛ مما نمنع منه انفسنا وأموالنا من عدوهم إذا أرادهم أو ظلمهم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو اصابهم) [36]، وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ( إنما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودمائهم كدمائنا) [37].

وامّا غير المسلمين في باقي الدول ما داموا غير المحاربين، فإن حرمة آموالهم ودمائهم مصونة، بل يجب معاملتهم بالبر والقسط؛ و دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحوار معهم بالحسنى، بل لأبعد من ذلك؛ فمن نفس منطلق الإيمان بالتنوعية أجاز للمسلمين تقديم السلام لهم والإجابة على تحيتهم باحسن وجه؛ ولا شك أنّ إفشاء السلام؛ خير تربية على تعميم روح التسامح والتعايش ووتوسيع دائرة الاحترام وتقوية روح التقارب والتعارف بين كافة اطياف المجتمع، وقد قال الله تعالى: { إذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأمانة لأهلي ذمتنا) [38].

هكذا يربي الإسلام أفراد المجتمع على السلم والسلام؛ وإفشاء التحية؛ حتى إذا أراد البعض من أهل الكتاب أن يسيء استعمال هذه التحية؛ فقالوا السام عليكم! -أي الموت- بدل السلام فأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في الجواب: (وعليكم ) وقال : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) [39]وذلك حتى يصرّ أهل الإسلام على التربية الحسنة وعلى ديمومة على التحية والسلام، وحتى لايُجعل هذا السوء في الجواب ذريعة لغلق باب التحية السلام.

**رابعا: المعاملة الحسنة:**

ومن منطلق الإيمان بالتنوعيه فإن الإسلام يأمر المسلمين بأن يحسنوا التعامل مع غيرهم بالقول الحسن والكلام الطيب معهم، وأول من صنع هذا؛ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عندما جاء وفد نصارى الحبشة؛ فلقد أنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجدَ؛ وقام بنفسه على ضيافتهم و خدمتهم ، وكان مما قاله يومئذ: (أنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي) [40]وذلك لأن أهل الحبشة قد أكرم الصحابه حينما هاجروا

---

[34] تاريخ الطبري الطبعة.دار المعارف بمصر، المجلد الثالث (3/ 609).

[35] اخرجه أبو داود ، كتاب الخراج (3052).

[36] الأم ؛للإمام محمد بن إدريس الشافعي الطبعة.دار الفكر (127/4) .

[37] المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي الطبعة: دار الفكر (535/8) .

[38] اخرجه الطبراني في الكبير (224/10) ، و البيهقي في شعب الإيمان باب مقاربة أهل الدين و موادتهم وافشاء السلام بينهم (436/6) .

[39] اخرجه البخاري كتاب الاستئذان (6258). ومسلم ،كتاب السلام (2163) .

[40] اخرجه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الريان الطبعة الأولى 1407هجرية ( 7/ 479)

إليهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الشأن : (رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس وصناعة الخير إلى كل بر وفاجر) [41].

ومن المعاملة الحسنة الدعاء لأهل الكتاب بالهداية في الدين والرزق الحسن في الدنيا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دعوتهم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا: اكثر الله مالك وولدك) [42].

والقرآن الكريم أباح طعام المسلمين لهم؛ كما أباح طعامهم للمسلمين؛ قال الله تعالى: { وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلٌّ لهم} المائدة 5 ،وهذا يقتضي أن يكون المسلم في داره مع أهل الكتاب ويقدم لهم الطعام والاحترام والوجه البشوش؛ كما يجوز للمسلم زيارة أهل الكتاب ومعاشرتهم ومؤاكلتهم ودعواتهم لهم، ولا شك هذا الانفتاح لا يؤدي إلى التعايش السلمي فحسب! بل يؤدي إلى التآلف والتقارب وإفشاء روح التسامح مع جميع اطياف المجتمع.

**خامساً: حق التجارة والمعاملات المالية:**

ومن منطلقات الاعتراف بالتنوعيه إنّ الإسلام كما أعطى حق الحياة وحق الأمن وحق حرية العقيدة وحق المعاملة الحسنة فكذلك أعطي الإسلام حق المعاملات المالية و الكسب لغير المسلمين المقيمين في ديار المسلمين؛ كما أعطى المسلم الحق في بناء المعاملات مع البلدان غير المسلمة؛ و إنشاء النشاط التجاري فيما أحله الله تعالى غير الخمر والخنزير والمواد المخدرة، وهذا واضح وجلي في معاملته صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في شطري ثمارها [43].

و(مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي )[44]؛ ومن هنا(فقد قرر الفقهاء أنّ أهل الذمة في البيوع والتجارة وسائر العقود والمعاملات المالية؛ كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا؛ فإنه محرم عليهم كالمسلمين) [45].

وقد اباح الله تعالى حرية الانتقال على وجه الأرض من أجل كسب الرزق الطيب والحلال؛ قال تعالى: { هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه }الملك ،15 بل إنّ لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلاّ ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة؛ والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك [46].

**سادسا: حق العدل والمساواة أمام القانون:**

ومن منطلقات الاعتراف بالتنوعية؛ وجوب العدل وترك الظلم على الآخرين أياً كانوا؛ لأن الأمر بالعدل وهو دستور الهي؛ وهو روح الشريعة الإسلامية؛ كما أنّ النهي عن الظلم والخضوع للأهواء محرم قطعا، وقد جعله الله سبحانه وتعالى سببا لمقت الله؛ وسببا لدخول عذاب الله؛ يقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملو المائدة 8.

وهذا العدل مطلبُ إلهي ومقصد شرعي ثابت لا يَتزعزع باختلاف الزمان والمكان، يقول سبحانه وتعالى أمراً نبيّه داود عليه السلام في الأخذ بالحق والعدل بين الناس جميعا: {يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض

---

[41] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (256/6) والخطيب البغدادي في تاريخ ال بغداد (14/ 125) .

[42] اخرجه الطبراني في الكبير (407/2) .

[43] اخرجه عبد الرزاق في مصنفة (56/6) رقم (9990) .

[44] اخرجه البخاري ، كتاب الجهاد و السير (2916).

[45] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ الدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة؛ القاهرة الطبعة الثالثة 1413هـ 1996م ، (ص/ 22 )

[46] المصدر السابق (ص/ 23).

فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} ص

وهذا نص صريح في؛ إنّ من يكون حاكما على الأرض في أي دولة كانت؛ عليه أن يحكم بالحق والعدل بين الناس أياً كانوا؛ ومن أي جهة او قوم اودين، فالناس أمام القانون سواسية كأسنان المشط؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولأسود على أحمر إلا بالتقوى) .

فالكل أمام تطبيق القانون سواء؛ ولا حماية لأحد ضد القانون والشريعة ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها )، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده ؛ وقد قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند تولية الخلافة: (ألا إنّ ضعيفكم عندي قوي حتى آخذ الحق له؛ وأقواكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه) .فالكل سواء أمام القانون، والعدل فريضة شرعية في الحكم والقضاء ولا يجوز ممارسة الظلم بحال من الأحوال تجاه أي أحد من عباد الله أياً كان دينه أو مذهبه ومشربه الفكري؛ ولا يؤخذ واحد بجريمة غيره ؛ {كل امرئ بما كسب رهين} الطور 21 ؛ {ولا تزر وازرة وزر أخرى }الإسراء 15 فالعدل هو اختيار الله وأمره للجميع {أن الله يامر بالعدل والإحسان}.

**سابعاً: حق الضمان الاجتماعي:**

ومن منطلقات الاعتراف بالتنوعية في الفكر الاسلامي، تقدير الضمان الاجتماعي كمبدأ عام، حتى يشمل جميع ابناء المجتمع مسلمين و غير مسلمين، بحيث لايبقى في المجتمع إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى و العلاج، لأن دفع الضرر عنه واجب شرعي [47]، وقد طبق هذا المبدأ أهل الاسلام، فحين رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخا يهوديا يسأل الناس، فسأله عن ذلك وتحقق معه؛ فعلم أن الشيخوخة و الحاجة اضطره الى ذلك، فقال له: ( ماأنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ؛ ثم ضيعناك و الكبر؛ ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) [48]، هكذا أمر أن يفرض له راتب ولأمثاله من بيت مال المسلمين بقدر ما يكفيهم ويصلح حالهم؛ ويعيشوا بعزة انسان مستقيم ؛ بعيدا عن السؤال أمام الآخيرين.

وقد كتب خالد بن الوليد الصحابي الجليل لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى : (وجعلت لهم؛ أيما شيخ ضعيف عن العمل؛ أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، و صار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته؛ وعيل من بيت مال المسلمين هو و عياله )[49]، وهذا أرقى تعامل انساني؛ وأجمل تسامح بشري، وأكبر احترام وتوقير لبني الانسان، وهذا أفصح اعتراف بالتنوعية ؛ حيث يتكفل حياة كريمة لأهل الأديان المخالفة، و العقائد الاخرى اياً مانوا، لأن البشرية من صفاتهم و الانسانية من خصائصهم، فلابد أن يتعاملوا بهذا الاسلوب الراقي، وهذا القانون العدل .

فهذه بعض الحقوق الثابتة من منطلق الاعتراف بالتنوعيه والتعددية، بل إن الإسلام كدين صاحب رؤية شاملة وبعد النظر واسع الآفاق؛ فإنه يطلب من المسلمين: (أن يعامل الناس جميعا بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة؛ وحسن المعاشرة ؛ورعاية الجوار؛ والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في -البر والرحمة والإحسان - وهي أمور يومية وشخصية حساسة ؛ وذات تأثير نفسي كبير ؛ بدءً من معاملة الأبوين المشركين؛ إلى الإحسان للأسير غير المسلم؛ إلى الإنفاق و الإحسان إلى الأقارب والجيران غير المسلمين)[50].

---

[47] ينظر غير المسلمين القرضاوي (ص/ 17) .

[48] أخرجه الطبيري في تأريخة (67/5)

[49] رواه ابو يوسف في الخراج (ص/ 144) .

[50] حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أستاذ الدكتور محمد الزحيلي دار ابن كثير الطبعة الخامسة 2008 م 1429هـ، ص175

وهكذا أمر الإسلام برعاية شعور غير المسلمين وتمكينهم من ممارسة دينهم؛ والعبادة في معابدهم، وأعطاهم الحرية الكافية في ذلك ؛مع مراعاة النظام العام والشعور العام [51]،بل وإتاح لهم فرصة التعرف على غير دينهم؛ وإذا أراد الدخول في الإسلام عن طواعية ودون أكراه؛ فلهم الحق بذلك ؛ ويعتبرونه فردا من أفراد المسلمين الذين يسعى بذمتهم أدناهم.

وسار المسلمون على هذا النهج طوال التاريخ فكان هذا أحسن السلوك و أقوى موقف للتأثير على غير المسلمين مما حبب إليهم الإسلام وزينة في قلوبهم ودفعهم إلى اعتناقه والدخول فيه في حرية تامة ومحبة عميقة.[52]

## المطلب الثاني: واجبات تطلبها الاعتراف بالتنوعية في الفكر الإسلامي:

لا شك أن الحفاظ على التنوعيه يتطلب الحسم في سن القوانين من أجل التوازن في الانفتاح على التنوعية الموجودة على وجه الأرض، فلابد من مراعاة الواجبات بجانب الحقوق الثابتة التي اقتضاها الإيمان بالتنوعية والانفتاح عليها؛ حتى تقوم على الطريق ولا يحدث فيه الخلل، فمن ثبت له الحقوق لا شك يجب عليه الواجبات، وعليه بعض الالتزامات التي طالما التزم بها تحققت له جميع الحقوق التي أشرنا إليها في المطلب السابق.

وهذه الواجبات التي اثبتتها الشريعة الإسلامية على أهل الأديان والأفكار الأخرى الذين يعيشون في كنف بلاد المسلمين؛ يمكن اختصارها في ثلاثة واجبات [53].

**الأول: التزام بأحكام القانون الإسلامي:**

قد سبق أنّ الشريعة الإسلامية قد تضمنت الحقوق لغير المسلمين، في ديار المسلمين وهم يعيشون في أمن واطمئنان، لهم حق الحياة والحرية والتجارة والتنقل؛ وحتى لهم حق الضمان الاجتماعي؛ فكما أنّ الشريعة أثبتت حسب أحكامها وقوانينها حقوق غير المسلمين؛ كذلك أثبتت في قوانينها العامة و أحكامها الشرعية التي تقوم عليها قوام المجتمع و مدار الحياة، والمسلمون هم أول من عليهم الخضوع لهذه القوانين والأحكام؛ وكذلك كل من يعيش مع المسلمين؛ فعليه أن يلتزم بهذه الاحكام العامة والقوانين السارية في المجتمع الإسلامي.

لم توجب الشريعة الإسلامية التكاليف التعبدية على غير المسلمين التي تُعد من خواص أهل الإسلام؛ مثل الصلاة والصيام والحج وحتى الزكاة ،و لم تفرض عليهم التقيد بالأحوال الشخصية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي، بل لهم التقيد بما يمليه عليهم دينهم في مثل هذه المسائل الخاصة من الزواج والطلاق والأكل والشرب.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه يجب على الجميع أن يكون لهم الولاء للدولة؛ وهذا الولاء لا شك يتطلب خضوع الجميع -المسلم وغير المسلم -للنظام العام والقوانين العامة والكل متساوون أمام القانون؛ وعلى الجميع أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية في الأموال والدماء والأعراض وفي جميع النواحي المدنيةوالجنائية.

---

[51] ينظر موسوعة الحقوق الإنسان النبراوى (ص/ 609).

[52] ينظر حقائق و شبهات حول السماح الإسلامية وحقوق الإنسان، دكتور محمد عمارة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى؛1431هـ،2010م (ص/42).

[53] ينظر تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون كريم محمد كاكو مطبعة وزارة الثقافة أربيل 2009 ميلادي 1429 هـ ،(ص/ 165).

وقد قال الفقهاء قاعدة جليلة في هذا المجال حيث قال: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وذلك في الأمور العامة ،فالذي يسرق ويقتل؛ يطبق عليه الحدود دون النظر إلى شخصية السارق أو القاتل ومن غير الاعتبار لكونه مسلما او غير مسلم ،وكذلك حكم من تعدى على ملك الغيرأو تعدى على شخص أو مارس أي جريمة أخرى؛ فعليه يطبق القانون دون النظر أو التحري في نوعية دين وفكر صاحبه.

وأما إجازه القانون من النواحي المدنية؛ في التجارة وأنواع البيوع وإشكاليات العقود للمسلمين؛ كذلك يجوز لغير المسلمين، وكذلك انواع الإجارات والشركات والرهن والزراعة والحوالات والكفالة وغيرها ؛ المسلمون وغيرهم سواء تجاه هذه العقود والمعاملات المالية والمدنية، بل قد يباح لغير المسلمين أن يتعاملوا بالخمر ولحم الخنزير لاعتقادهم حسب تعاليم دينهم حلهما ، و يحرمهما القانون على المسلمين التعامل معهما.

باختصار شديد بما انّ غير المسلمين اختاروا العيش في ديار المسلمين وأصبحوا يحملون الجنسية للدولة المسلمة؛ فعليهم أن يلتزموا بالقوانين العامة مع السماح لهم بحرية التقيد بتعاليمهم التعبدية والأحوال الشخصية وفق دينهم الذي يدينون به [54].

**الثاني: مراعاة شعور البيئة المسلمة:**

ومما يجب أن يلتزم بها غير المسلمين في البلاد الإسلامية؛ من أجل المحافظة على التوازن في الانفتاح على التنوعيه ويعم الأمن والسلام، هو مراعاة شعور المسلمين و احترامهم؛ من حيث عدم إظهار شيء يخل بالنظام العام أخلاقيا أو يمس عقيدة المسلمين دينيا؛ او يتنافى مع البيئة الاجتماعية التي ارتضاها المسلمون في بلادهم .

فلا يجوز لغير المسلمين أن يعلنوا الطعن في أساسيات الدين الإسلامي من سبِّ الإسلام وانتقاص شرائع المسلمين أو إظهار الجرأه تجاه نبيهم؛ ومسّه بسوء، أو ازدراء عقيدتهم، بل عليهم أن يراعوا هيبة الدولة التي اعطتهم الحقوق و وفرت لهم الحياة الكريمة.

وكذلك يجب على غير المسلمين أن لا يتظاهرونا بشرب الخمر وأكل الخنزير ،أو الأكل والشرب في نهار رمضان؛ ونحو ذلك مما يحرم على المسلمين حسب الدين الإسلامي؛ كما لا يجوز لهم أن يبيعوا الخمر أو يفتحوا حانات القمار؛ لما في ذلك المخالفة للقوانين العامة؛ وعدم مراعاة شعور المسلمين، لأنّ ذلك يؤدي إلى إفساد المجتمع الذي طالما عامل المسلمون من أجل الحفاظ على قيمه الخلقية وطهارته النفسية .

وماعده الإسلام حراما ومنكرا في حق المسلمين؛ وكان ذلك حلال لغير المسلمين بحسب دينهم؛ فعليهم إن مارسوا مثل هذه الامور أن يمارسها في أماكن خاصة لهم؛ لا الإعلان بها أو إظهارها في هيئة التحدي في جمهور المسلمين؛ ولا يخفى أنّ مثل هذه الأمور لو فعل جهارا لا يضمن بقاء الأمن والسلام؛ أو قد يحدث ردة فعل من الشارع المسلم و يحدث ما لا يحمد عقباه.

ومع ذلك فلغير المسلمين ممارسة هذه الامور في أماكنهم الخاصة؛ أو في بيوتهم؛ فمراعاة شعور الآخرين من صفات الشخصية المتكاملة والإنسان المثقف بل حتى رأينا غير المسلمين في الديار الغربية يراعون حال المسلم وقت صيام رمضان؛ فلا ياكلون ولا يشربون في أماكن عملهم أمام أعين المسلمين؛ وهذا خير دليل على أنّ مراعاة شعور الآخرين تدل على قوة الشخصية وكمال إنسانية لأفراد المجتمع.

---

[54] وإذا التجاهل الأديان لا تحكي معهم وفق الشريعة الإسلامية في الأمور الأحوال الشخصية فالحاكم أو القاضي مخير بين الحكم بينهم وفقا شريعة الإسلام شريعةتهم وذلك لقوله تعالى: { فإن جاء فاحكم بينهم عنهم }سورة المائدة 43)

**ثالثا: القيام بالواجب المالي تجاه الدولة:**

ومن الواجبات التي يجب أن يلتزم بها غير المسلم في البلاد الإسلامية للحفاظ على التنوعيه؛ هو القيام بالواجب المالي تجاه الدولة المسلمة؛ التي يعيش في كنفها وتحت رعايتها؛ كما أن على المسلمين واجبات مالية تجاه دولتهم و تجاه مجتمعهم؛ مثل دفع الزكاة وكذلك دفع الضرائب لإكمال نفقات المرافق العامة التي يتمتع بها الجميع والأكبر من ذلك المشاركة في الدفاع عن البلد والمحافظة عليه بالمال وبالنفس؛ في حين لا يطالب غير المسلمين بلمشاركة في عملية الجهاد والدفاع، لأنها فريضة على المسلمين فقط ؛ اما غير المسلمين عليهم دفع الجزية والخراج الضريبة التجارية [55].

**اما الجزئية**[56]: فهي المقدار الذي يدفعه صاحب الذمة إلى المسلمين ليكون عونا للمسلمين على صيانة أهل الذمة والمحافظة على أمنهم في ديارهم[57].

في الجزية إذا بتعبير واضح: ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم [58]، إذا ما توافرت فيهم شروط وجوبها ولم يكن هناك سبب يسقط بها ؛ فمثلا الفقر سبب وجيه ومعتبر لإسقاط الجزية كما أنّ دخوله في الإسلام كذلك يسقط الجزية .

والجزية مقدارها متروك لما يعقد عليه الأمام مع غير المسلمين؛ وذلك حسب الظروف والأحوال او بالتصالح والتراضي معهم؛ وهي سنوية ويعفى عن أدائها النساء والصبيان والزَّمِن والكهول وحتى الراهب المنقطع للعبادة ....[59] ، بل أعجب من ذلك؛ أن الدولة المسلمة كانت تعول كلّ زمن عجزعن كسب رزقه بجهده وكده وعرق جبينيه؛ كما تسقط الجزية عنهم إذا شاركوا في الدفاع عن ديار المسلمين ، ووكذلك إذا لم تتمكن الدولة من حمايتهم والذب عنهم.

**واما الخراج:** هو ما وضعه على رقاب الأرضين من حقوق تودي عنها[60]،ويرجع وتقديره إلى الدولة المسلمة وبحسب بطاقة الأرض وقدراتها على الاستثمار ومقدار المؤنة التي يصرف عليه [61]وهذا ما صنعه سيدنا عمر رضي الله عنه في سواد العراق.

إذا فالخراج يتعلق بما يستخرج من الأرض؛ وليس في الذمة كما هي حال الجزية، وهي تسقط بدخول الذمي في الإسلام، اما الخراج فلا يسقط بذلك بل عليه أن يستمر في أداء الخراج[62].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله بالكوفة: ( لا يؤخذ من الخراج إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض)[63].

---

[55] ينظر: غير المسلمين في البلاد الاسلامي (ص/ 36).

[56] أجمع العلماء وعلى شرعية الجزية اثبتها في الكتاب والسنة وحسبنا قوله تعالى:{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة 29

[57] المبسوط أبو بكر محمد السرخسي ، (ت490 هـ)؛ مطبعة السعادة في مصر 1324 هجرية (10/ 77) .

[58] غير المسلمين القرضاوي (ص/ 34).

[59] ينظر المصدر السابق ( ص/ 37).

[60] الأحكام السلطانية الولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي حتى 450 هجرية المطبعة المحمودية بمصر (ص /141).

[61] المصدر السابق (ص/ 144).

[62] السابق (ص/ 142).

[63] الاستخراج الأحكام الخراج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1405، (ص/ 88).

**واما الضريبة التجارية**: فقد فرضها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على أهل الذمة بمقدارنصف العشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة ؛ إذا انتقلوا به من بلد إلى بلد آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا [64].

وقد يرجع تحديد المقدار لهذه الضريبة إلى الأمام أو الدولة المسلمة، لذلك اختلف أهل العلم في: (هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها في بلاد المسلمين بنفس التجارة ، إذن إن كانوا حربيين؛ أم لا تجب إلا بشرط ؟ فرأي مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالاقرار في بلدهم الجزية؛ يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر ؛إلاّ ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيوخذ منه فيه نصف العشر ) [65].

وكان (عمر بن الخطاب أمر به في أموال تجار أهل الذمة؛ و أنه أمر أن يؤخذ من تجار الحرب إذا قدم على المسلمين ، كنحو ما يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا قدموا عليهم، ووضع هذه الصدقات في مواضيعها من أهل الصدقة الذين أمر الله بهم في كتابه؛ لا يتجاوز بها إلى غيرهم ولا يقصر بها دونهم)[66].

ووجه نقص الضريبة عن تجار المسلمين؛ أنهم كثيرا ما كانوا منشغلين في الدفاع عن الوطن، وصارت التجارة بيدي الذميين؛ فمن هنا رأى أهل العلم أن ينقص من الضريبة على التجار المسلمين حفزا لهم على التجارة وحفظا لمصالحهم التجارية [67].

إذا في الأمر في المقدار وكيفية الأخذ وكيفية التصرف موكول إلى الدولة المسلمة، فعليها أن تفعل هذا من منطلق التسامح الإسلامي الذي فرضته الشريعة الغراء؛ مع مراعاة حال غير المسلمين، ولا شك في هذا العصر أن الضريبة التجارية صارت من مسلمات الدخل القومي للدول، تأخذها من مواطنيها حسب القوانين التي سنتها تلك الدول و التي تراعي فيها مصالح البلاد والعباد.

وهذه أهم الواجبات المالية التي فرضتها الدولة المسلمة على غير المسلمين المقيمين في كنفها ؛ ومن ثم يتمتعون بالأمن والحرية والحقوق المالية وغيرها من الحقوق؛ التي بيّنا بعضا منها خلال هذا البحث.

---

[64] ينظر غير المسلمين.. للقرضاوي (ص/ 40).

[65] بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595 )هجرية مطبعة مصطفى الحلبي مصر الطبعة الرابعة 1395 هجرية 1975ميلادية(1/ 406) .

[66] أخبار القضاة أبو بكر بن خلف بن حيان بن صدقة بن الضبي البغدادي الملقب بي وكيع حتى 306 هجري المكتبة التجارية الكبرى في مصر الطبعة الأولى 1366هجرية 1947 ميلادية (2 /104).

[67] ينظر حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للاستاذ أبو الأعلى الموجودين كتاب المختار ص27

## المبحث الثالث: التعددية الدينية والتعايش السلمي:

من منطلق الاعتراف بالتنوعيه والإيمان بها والانفتاح على التعددية الدينية- بالمعنى الذي بيناه من منظور الفكر الإسلامي- فلا شك أن النظام الإسلامي يعتبر ان غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي؛ وفي ظل الدولة المسلمة، أنهم شركاء في الوطن الذي يعيشون فيه؛ و أنهم مواطنون يتمتعون بالحرية الدينية؛ والتعاون على الخير والبر والمصالح العامة في البلد؛ وهم أبناء بلد واحد؛ وأبناء وبني آدم أبِ البشرية: (الناس بنو آدم وآدم من تراب) [68].

والأصل في التعامل هو التقارب والتعارف والتآلف وقد قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنا لكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم} الحجرات 13، وهذا التعارف معياره الصحيح؛ العمل الجاد في دائرة تي (**البر والقسط**) ، كما قال الله سبحانه وتعالى: {لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} . فالمطلوب من المسلم في تعامله مع كافة الناس وغير المسلمين -المسالمين- هو البر والخير والقسط والعدل ؛ بعيدا عن كل ما يخلّ بهذه القاعدة الثابتة في القرآن الكريم؛ ويمكن أن ألقى الضوء على هذه القاعدة الثابتة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراف بالتعددية ( التنوعيه) مصدر للتعايش السلمي:

المطلب الثاني: التنوعيه سبيل إلى الإبداع والإنتاج:

### المطلب الأول: الاعتراف بالتعددية ( التنوعيه) مصدر للتعايش السلمي:

من ثمرات الاعتراف بالتنوعيه والتعددية الدينية -حسب الفكر الاسلامي -؛ التعايش السلمي، حيث نجد أن المجال سيكون أوسع مما يتصوره الدارس؛ حيث المجتمع يسير على طريق التعامل الصحيح وفق قاعدة البر والخير و القسط والعدل؛ ويكون مجتمعا متماسكا ومتقاربا يعلو فيه التآلف والتقارب و التحابب، ويكون السلم والأمن في واجهة كل شيء كما يكون اللحمة التي يجتمع حوله جميع مكونات المجتمع.

فالجار غير المسلم مع جاره المسلم يمكنها إطعام الطعام؛ وإنشاء الزيارات وإبداء الحوارات المثمرة والإيجابية؛ حتى تكون العلاقات الاجتماعية في سموها الإنساني وعلوها الثقافي ، يقول الله سبحانه وتعالى: { وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان} المائدة 5.

(والذي أراه أن الله تعالى نبهنا بهذا ؛ إلى التيسير في مخالطتهم فاباح لنا طعامهم وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعُلم من هذين الحكمين أنّ علة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم وذلك أيضا تمهيد لقوله بعد {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب لأنّ ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائم المصاهرة معهم) [69].

---

[68] اخرجه أحمد في المسند بسند صحيح (8736) وأبو داود (5116) والترمذي (2608).

[69] التحرير والتنوين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997 الطبعة التونسية (6/ 122).

وهذا أيضا يدل على أنّه: (أبيح للمسلم الزواج من الكتابية لانه يؤمن بدينها وكتابها إيمانا لا يتم إيمانه هو الا به [70]، والزوج المسلم مكلّف بتمكين زوجته الكتابية من الصلاة في كنيستها واصطحابها إليها دون أن يدخلها؛ ومكلف بأن يمكنها من الاحتفال بأعيادتها الدينية وأن يبرها فيها كما يبر المسلم الزوجة المسلمة في عيدها) [71].

وهذا الاختلاط يؤدي لامحالة إلى الحوار حول مسائل متفرقة من الناحية الاجتماعية و إلى الكلام حول المواضيع المختلفة من الناحية الدينية والثقافية، ومن هنا يأتي النص القرآني إلى بيان كيفية الحوار وكيفية التحري عن النقاط المشتركة التي تؤدي في النهاية إلى التآلف والتقارب والتعايش السلمي، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وانزل إليكم و إلهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون} العنكبوت 46

والمعنى: (لا تجادلوا- أيها المؤمنون- اليهود والنصارى إلى بالأسلوب الحسن والقول الجميل، والدعوة إلى الحق بايسر طريق موصل لذلك) [72].

وكما أمر الإسلام بالجدال بالتي هي أحسن مع غير المسلمين من أهل الكتاب؛ كذلك أمر بعفة اللسان وصونه من السب والشتم حتى مع المشركين من عبدة الاوثان والاصنام، فقد قال تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} الأنعام 108، فلابد من تشغيل اللسان بما يعود النفع على الجميع لا بما يرجع بالشتم والسب فيُعكر صفاء القلب، ويولِّد الحقد ويدمر أصول الحوار البناء؛ (فلا يحل للمسلمين أن يسبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدّي إلى ذلك) [73].

وهذا ما يحافظ على الأمن والأمان وعلى السلم والاطمئنان؛ كما يحافظ على التعايش السلمي ويقيه من العبث بشعور الناس؛ كما يحافظ على التعايش السلمي ويقيه من العبث الشعور الناس كما يهيئ المجال للحوار البناء مع كافة اطياف المجتمع داخل النظام والمجتمع الإسلامي.

والذي يجب أن يتنبه له إن ما قلناه يشمل المجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه الجميع في دائرة السلم؛ بعيدا عن الحرب ومقدماته، لانّ فتح الباب على الحرب والقتال؛ يفوت المصالح العامة ؛ ويدمر التعايش السلمي ؛ حتى ولو اختلف الديار، ومن هنا يفسر النصوص التي وردت في بيان حال الحرب؛ وكيفية التعامل وقت نشوء القتال، حيث يحرم التنازل و التولي للكافرين أي في حالة الحرب وفي وقت احتدام الجبهتين ونشوء القتال بين المسلمين وغيرهم.

ومن هنا نجد في القرآن الكريم النصوص العديدة التي تنهى عن موالات غير المسلمين، وهذه النصوص ثابتة وقطعية؛ يجب أن يفسر وفق الضوابط الشرعية ووفق النصوص الأخرى التي سبق أن أشرنا إلى بعض منها كما في حلّ الزواج بالكتاب.

ومن الآيات التي تحرم مولات الكفار؛ قوله سبحانه : {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} ال عمران ،28 وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين اتريدون أن

---

[70] منع الإسلام أن يزوج المسلم ابنته من غير المسلم؛ وذلك لأن القوامة والرئاسة في الأسرة للرجل؛ وغير المسلم لا يؤمن بالإسلام فكيف يؤمن على المسلمة أن تكون زوجة له ؛و المسلمة مكلفة بإقامة الشعائر التعبدية من الصلاة والصيام وبعض المحرمات داخل الحياة الزوجية فلا تتمكن الزوجة من ممارسة دينها تحت رجل غير مسلم، اما الكتابية كما سبق؛ لها أن تمارس شعائرها وزوجها المسلم مؤمن تماما بنبوته نبيهم وصحة كتابهم من حيث أصله، ينظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا، دار الشروق الطبعة الثالثة، 1428هـ، 2008م، (ص/ 246).

[71] (الفقه الإسلامي في طريق التجديد محمد سليم العوا الطبعة الثالثة سفير الدولية للنشر 1000واربع 127 هجري 2006 ميلادي،(ص/141) .

[72] التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1430هـ، الطبعة الثانية ، ( ص/402).

[73] الجامع لاحكام القرآن القرطبي (61/7 ) .

تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا} النساء 140 ، وغيرها من الآيات في نفس السياق في النهي عن مولات غير المسلمين.

والذي يجب أن يتنبه له أن ( النهي ليس عن اتخاذه المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن او جيران دار او زملاء حياة، وإنما عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين؛ تتخذ من تميز الديني لواء أن تستجمع به قوى المناوءة للمسلمين والمحادة لله ورسوله)[74].

إذن النهي واضح ، حيث ويكون تجاه المعادين والمعتدين كما قال تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهرواعلى اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون} الممتحنة 9

فالنهي عن مولات المعتدين حيث لا يمكن إن يوالي مواطن يعيش في ديار المسلمين المعتدين الذين يريدون القضاء على ديارهم وأموالهم وأهليهم؛ ناهيك عن المسلم المؤمن الذي يقوم على شرع الله ويتقيد بأوامر الله؛ واما غير المسلم الذي لا يعتدي ولا يحارب ؛ بل رضي بالعيش السلمي في ديار المسلمين؛ فهو كما سبق بيانه هو مواطن داخل المجتمع المسلم؛ ومن التنوعيه التي طالما اعترف بها الإسلام؛ وعمل من أجل التعامل السليم معها ( بالبر والقسط )اللذان هما أساس كل فضيلة وكل خير وكل سلم.

وهكذا وجدنا أن الاعتراف بالتنوعيه مصدر رئيسي للتعايش السلمي؛ حيث وجدنا الاختلاط الأسري والاجتماعي؛ ووجدنا الحوار المثمر والجدال بالتي هي أحسن؛ كما وجدنا حفظ اللسان من التهكم والتهجم على الآخرين؛ حتى تبقى المودة والمحبة ويسود الأمن والاطمئنان ويبقى حسن الجوار والصداقة هي التي تعلو وتظهر على المجتمع الإسلامي المتمتع بالانفتاح على التنوعيه.

[74] في النظام السياسي للدولة المسلمة (ص/ 247).

**المطلب الثاني: التعددية والتنوعية سبيل الى لإبداع والإنتاج:**

النظرة إلى التنوعيه والتعددية؛ تحدد النتائج التي تحصل بعد دخول هذه النظرة إلى حيز التطبيق والوجود؛ فإذا كانت نظرة تحقير للمقابل ورفض الاعتراف بالتنوعية؛ فلا شك أن نهاية الأمر تؤول الى التباغض والتحاقد، ومن ثم إلى الشحناء والتعارك، والنتيجة تكون القتال والحروب الدامية، اما إذا كانت النظرة إلى التنوعيه نظرة إيجابية بحيث يقبل الانفتاح عليها ؛ والاعتراف بها ستكون النتيجة العمل على صون الحقوق والمحافظة على التوازن بين الواجبات والحقوق؛ والبحث عن المشتركات الإنسانية التي تجعل الكل تجتمع على قبول الآخر؛ وفتح باب التعامل معه ،و وتهيئة الفرصة للتعاون معه على البر والقسط.

فإذا تأملنا فى النظرة السلبية للتنوعيه والتعددية؛ فإننا نجد تطبيق هذه النظرة السلبية في تاريخ البشرية؛ أوجدت كثيرا من الحروب والاضطهادات؛ فمثلا نجد أنّ (الديانة التوحيدية ل( إخناتون) (1369- 1353 ق.م) تدمر معابد آمون وتضطهد كهنتها وتطارد أتباعها في كل مكان..فلما انتصرت (الآمونية) على ( الاخناتونية) بادلتها اضطهاداً بإضطهاد حتى اجتثتها وطوت صومعتها من الوجود ، وعندما دخلت النصرانية إلى مصر؛ شن اقباطها النصارى حملة إبادة ضد ديانتها القديمة؛ فهدموا معابدها؛ ودمروا هياكلها وأحرقوا مكاتبها وسحلوا كهنتها وفلاسفتها) [75].

فكانت هذه النظرة السلبية وبالاً على البشرية وشراً مستطيراً لم يفرق بين الأخضر واليابس وماتت الإبداع والإنتاج ودفع ثمنها جميع البشرية [76].

ولكن النظرة الإيجابية والانفتاحية على التنوعيه والتعددية؛ تكون سببا للتعارف والتآلف والتقارب؛ كما أنتجت عهودا ومواثيق رائعة تفتخر بها البشرية؛ لكونها سببا لإنشاء جسر التعاون والتعارف والتعاون ؛ و سببا لتثبيت التعايش السلمي بين كافة اطياف المجتمع ، وهي الصبغة التي يريدها النظام الإسلامي ؛ فهذه الصبغة الإسلامية للتعايش والتنوع في إطار الوحدة هي طوق النجاة للجميع [77].

وكان الشعار في هذا المجتمع المسلم صاحب النظرة الايجابية الى التنوعية ؛ قوله سبحانه وتعالى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} البقرة 136، وكان هذا الاعتراف بالتنوعية كاعتراف بسنة من سنن الله تعالى وآية من آياته؛ كما قال تعالى: { ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين} الروم 22 ،وقال تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم }الحجرات 13 ، وقد ورد في الحديث الشريف أن: (الأنبياء إخوة لعلّات- أمهات متعددات -دينهم واحد وأمهاتهم شتى)[78] .

ومن خلال هذه النصوص إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي الأول الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة؛ وجدنا انه بناه على الاعتراف بالتنوعيه والانفتاح على التعددية ، وذلك بغية كثرة الإنتاج وفتح باب الإبداع للجميع؛ واثبت كل ذلك في الدستور الذي وضعه للدولة التي أقامها؛ والذي صدر فيه الكثير منه:

(هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم؛ إنهم أمة واحدة من دون الناس) وفيه أيضا (أن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوأ غير مظلومين ولا متناصرين عليهم)، وفيه (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين...) وفيه ( وانه

---

[75] الأقليات الدينية والقوميه تنوع ووحدة أم تفتيت والاختراق محمد عمارة نهضة مصر للطباعة والتوزيع الطبعة الأولى 1998 ( ص / 10) .

[76] ينظر: المصدر السابق (ص/ 13) .

[77] ينظر: الأقليات الدينية والقوميه أ.د.محمد عمارة (ص/ 61) .

[78] اخرجه البخاري ومسلم

عن اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم؛ وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم) [79]

والمتأمل في بنود هذه الصحيفة وفقرات هذا الدستوريجد أنها اعتبرت: (اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية و عنصرا من عناصرها ... وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائها مواطنين وإنهم امّة مع المؤمنين ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس -بمقتضى أحكام الصحيفة- سببا للحرمان من مبدأ المواطنة)[80].

إذا في الدستور لم يكن مجرد كلام ولا مجرد حبر على ورق؛ بل كان قوانين يطبق على أرض الواقع و (جسدها الحضارة الإسلامية واقعا معيشا..فعاشت وتعايشت وشاركت **في الإبداع الحضاري** كل ألوان التنوع والتعددية في الإطار الإسلامي الأوسع ، عاشت التميزات القومية تحدد اللغة دوائرها وتعايشت التميزات الدينية -سماوية و وضعية- تحدد الشرائع دوائرها وانتماءاتها) [81].

فما دام هناك اعتراف بالتنوعية والتعددية؛ وهناك ضوابط وقيم في التعامل الصحيح مع هذه التنوعيه؛ وكان القول الحسن والجدال بالتي هي أحسن والحوار الهادف هو الذي يسود؛ فإنّ هذه التنوعية ستكون سببا في انتاج الحوار المثمر؛ وستكون سببا للتعارف الجدي والتآلف الأسري والتقارب الاجتماعي ؛ والتعاون في العمل و الإسهام في الإبداع و المشاركة في العطاء الحضاري.

والاعتراف بالتنوعية التي هي من معالم الفقه الحضاري في الفكر الإسلامي تعني ( فسح المجال للرأي الآخر وقبول الحوار معه بل الدعوة إلى هذا الحوار سواء كان هذا الآخر مغايرا في السياسة أم في الفكر أم في الدين )[82].

وإعطاء هذا المجال للرأي الاخر هو اللبنة الأولى للعطاء الفكري و الحضاري وهو الخطوة الأولى نحو الإبداع و الإنتاج الحقيقيين .

---

[79] ينظر: سيرة رسول الله، الرحيق المحتوم، فضيلة العلامة: صفي الرحمن المباركفوري. دا الخير ، الطبعة الاولى ،1417هـ،1997م،(ص/190).

[80] السيرة النبوية أرض وقائع وتحليل الأحداث محمد علي الصلابي (499/1) .

[81] الأقليات الدينية (ص/ 18) .

[82] ) السنة مصدر للمعرفة والحضاره دكتور يوسف القرضاوي دار الشروق الطبعة الثانية 1000 واربع 118 هجري 1000 وتسعمية وثمانية وتسعون ميلادية ، (ص/ 215).

## الخاتمه

وبعد هذا البحث المتواضع في موضوع التعددية الدينية توصل الباحث إلى هذه النتائج والتوصيات:

أولا: أن التعددية الدينية بمفهومها الغربي حلّ اضطراري من قبل المفكرين الغربيين لإنعدام مبادئ التعايش الديني والطائفي من منظور دياناتهم.

ثانيا: أن بعض الناس استسلموا لمصطلح التعدد الديني دون النظر والتمحيص، وكان الإستسلام لكل ما جاء من الغرب مسلّم به و مفروغ منه ، وليس الامر كذلك في الواقع.

ثالثا: أن مصطلح التعددية الدينية وفق المنظور الغربي الذي يؤمن بنسبية الحقيقة؛ ويدعي أن كل الأديان يملكون شيئا من الحقيقة؛ تجعل الأديان الموجودة مجرد آراء بشرية؛ ويقطع وصلتها من الحق المطلق ؛ بل ينزع منها ثوب الوحي الإلهي!وبهذا يفقد الدين خصائصه .

رابعا : الاسلام دين يؤمن ب(التنوعية و التعددية الدينية )،وفق تعريف خاص؛ بحيث يقبل بالأديان كما هي؛ وبنصوصه وضح كيفية التعامل الصحيح مع كافة أهل الأديان.

خامسا: وقد بين نصوص الإسلام كلا من الحقوق والواجبات لأهل الأديان؛ بحيث تكون النتيجة؛ التعايش السلمي في الواقع، وكذلك التقارب والتآلف بين كافة اطياف المجتمع.

سادسا :هذا الاعتراف بالتنوعية من خلال الفكر الإسلامي؛ جعل من التعددية مصدرا فعليا للتعايش السلمي؛ بدل الصراعات الدينية والتعصبات المذهبية؛ كما جعل منه سبيلا للإبداع و الإنتاج الحقيقيين.

واما التوصيات :

أولا: لابد من طرح المصطلح الإسلامي للتنوعيه أو التعددية الدينية وفقا لتعريفات أخرى من خلال الفكر الإسلامي ؛ الذي يعترف بجميع الأديان .

ثانيا: لابد من بيان خطأ تعريف التعددية الدينية من المنظور الغربي؛ الذي يجرد الدين من القداسة والعصمة الإلهية ؛ ويتعامل معها كآرء بشرية قابلة للقبول والرفض.

ثالثا:لابد من توسيع المجال لبياى مثل هذه المواضيع الجديدة؛ و دراستها وفق الفكر الإسلامي الرصين؛ بعيدا عن الإفراط والتفريط، ومن ثم اغناء المكتبة الإسلامية بالعديد من الأبحاث التي تؤمن بالتعايش السلمي والتعامل السليم مع غير المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

**المصادر و المراجع**


1) الأحكام السلطانية الولايات الدينية؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي ، (ت450) هجرية المطبعة المحمودية بمصر.
2) أخبار القضاة أبو بكر بن خلف بن حيان بن صدقة بن الضبي البغدادي الملقب بي وكيع (ت 306) هجري، المكتبة التجارية الكبرى في مصر الطبعة الأولى 1366هجرية 1947 ميلادية .
3) الاستخراج الأحكام الخراج؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي؛ دار الكتب العلمية ؛بيروت الطبعة الأولى.
4) أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع؛ أستاذ الدكتور طه جابر علواني؛ بحث مقدم في ندوة التعددية الحزبية و الطائفية و العرقية في العالم العربي، واشنطن نوفمر 1993.
5) الأقليات الدينية والقوميه تنوع ووحدة أم تفتيت والاختراق محمد عمارة نهضة مصر للطباعة والتوزيع الطبعة الأولى 1998.
6) الدين بحوث ممهد لدراسة تاريخ الأديان محمد عبد الله دراز- (توفي 1377 ) الإسكندرية؛ دار المعرفة الجامعية طبعة 1990 .
7) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي الطبعة.دار الفكر .
8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595 )هجرية مطبعة مصطفى الحلبي مصر الطبعة الرابعة 1395 هجرية 1975ميلادية.
9) تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين .
10) تاريخ الطبري الطبعة.دار المعارف بمصر .
11) التحرير والتنوين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997 الطبعة التونسية
12) تعايش المسلمين مع غيرهم في ضوء الشريعة والقانون كريم محمد كاكو مطبعة وزارة الثقافة أربيل 2009 ميلادي 1429 هـ .
13) التعددية الدينية رؤية نقدية د. محروط محمد محروط بسيون أستاذ مساعد قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، جامعة قطر مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 71 1438هـ.
14) التعددية الدينية من منظور فلسفي أ.م.د. إحسان علي عبد الأمير الحيدر ي جامعة بغداد / كلية الآدا ب، العدد عشرون/ ص 512).
15) التعددية الدينية وحدة الأديان.د. حسام علي حسن العبيدي ، أ.د. ستارجبر حمود الاعرجي، مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد 50.
16) التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية د.محمد عمارة دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع 1997.
17) التعددية السياسية من منظور إسلامي محمد سليم العوا مجلة العربي الكويت العدد 395 أكتوبر 1991
18) التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها؛ *إعداد؛* يوسف بن محمد بن أحمد القحطاني ؛الطبعة الاولى 1431هـ2010م،دار التدمرية، سلسلة رسائل جامعية.

19) التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1405هجرية تحقيق إبراهيم الإبياري .
20) التفسير الميسر إعداد نخبة من العلماء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1430 هجرية الطبعة الثانية.
21) التوفيق على مهمات التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية الطبعة الأولى 1000 واربع 110 صفحة 344.
22) حقائق و شبهات حول السماح الإسلامية وحقوق الإنسان، دكتور محمد عمارة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى؛1431هـ،2010م .
23) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي و الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أستاذ الدكتور محمد الزحيلي دار ابن كثير الطبعة الخامسة 2008 م ، 1429هـ .
24) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للاستاذ أبو الأعلى، الموجودين كتاب المختار .
25) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل الأحداث ،محمد علي الصلابي، دار الكتاب الثقافي؛ الاردن- إربد.
26) سيرة رسول الله، الرحيق المحتوم، فضيلة العلامة: صفي الرحمن المباركفوري. دا الخير ، الطبعة الاولى ،1417هـ،1997م.
27) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ الدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة؛ القاهرة الطبعة الثالثة 1413هـ 1996م .
28) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الريان الطبعة الأولى 1407هجرية.
29) الفقه الإسلامي في طريق التجديد محمد سليم العوا الطبعة الثالثة سفير الدولية للنشر 1427هـ؛ هجري 2006 ميلادي.
30) في النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا، دار الشروق الطبعة الثالثة، 1428هـ، 2008م.
31) القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، فعل والعين و الدال.
32) لسان العرب محمد بن المكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
33) المبسوط أبو بكر محمد السرخسي ، (ت490 هـ)؛ مطبعة السعادة في مصر 1324 هجرية.
34) المصطلحات الأربعة في القرآن أبو الأعلى الموجودين تقديم محمد عاصم الحداد .
35) معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد مختار عبد الحميد عمر عالم الكتب الطبعة الأولى 1429هـ 2008م.
36) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي الطبعة: دار الفكر .
37) مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر اتحاد الكتاب العرب طبعة 1423ه2002 م .
38) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية دار السلاسل مجلد الأولى ص16، وينظر الملل والنحال محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني دار المعرفة بيروت 1404هـ تحقيق محمد السيد جيلاني .
39) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام خديجة النبراوى دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1429 2008م .

**الملخص :**
التعددية الدينية بمفهومها الغربي حلّ اضطراري من قبل المفكرين الغربيين لإنعدام مبادئ التعايش الديني والطائفي من منظور دياناتهم.الاّ أن مصطلح التعددية الدينية وفق المنظور الغربي الذي يؤمن بنسبية الحقيقة؛ ويدعي أن كل الأديان يملكون شيئا من الحقيقة؛ تجعل الأديان الموجودة مجرد آراء بشرية؛ ويقطع وصلتها من الحق المطلق ؛ بل ينزع منها ثوب الوحي الإلهي!وبهذا يفقد الدين خصائصه .
الاسلام دين يؤمن ب(التنوعية و التعددية الدينية )،وفق تعريف خاص؛ بحيث يقبل بالأديان كما هي؛ وبنصوصه وضح كيفية التعامل الصحيح مع كافة أهل الأديان، فبين كلا من الحقوق والواجبات لأهل الأديان؛ بحيث تكون النتيجة؛ التعايش السلمي في الواقع، وكذلك التقارب والتآلف بين كافة اطياف المجتمع.
وهذا الاعتراف بالتنوعية من خلال الفكر الإسلامي؛ جعل من التعددية مصدرا فعليا للتعايش السلمي؛ بدل الصراعات الدينية والتعصبات المذهبية؛ كما جعل منه سبيلا للإبداع و الإنتاج الحقيقيين.

و مفاتيح البحث : (التعددية – التنوعية – التعددية الدينية – التعايش – الفكر الاسلامي )